بمرور ... مهر ۱۳۸۷ / ۸ / ۳۰

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: حاشیه بر شرح مواقف
مصنف: کمال الدین مسعود شیروانی
مؤلف:
خطی: نستعلیق تحقیق الخط
چاپی:
سال چاپ یا تحریر: ۱۰۳۶ ه‍ ق عدد اوراق: ۱۸۵
جزء کتب: حکمت شماره:
شمارهٔ عمومی: ۱۰۳۳۰ شمارهٔ قبض:
واقف: آقای حاذقی تاریخ وقف: آبان ۱۳۲۹
طول: ۱۹ عرض: ۱۴ گنجه:

باز بین شد
۱۳۵۳ خ

۱۷۱

والظفر لانه ازالة الشعث وقضي التفث لا الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل اي لا تتق الاغتسال ودخول الحمام

لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا ينهون عن ذلك وعمر رضي اغتسل وهو محرم وقال مالك يكره الاستظلال بالفسطاط ونحوه لانه يشبه تغطية الراس ولنا

ان عثمان رض كان يضرب له الفسطاط في احرامه ولانه لا يمس بدنه فاشبه البيت والمحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني وبالعكس هو الهودج الكبير

وشد الهميان في وسطه عطف على قوله الاغتسال اي ليس عليك ان تتق شد الهميان وهو بكسر الهاء بوزن فعلان من قولهم هم الماء

والدم اذا سال سيبه لانه يحفظ ما فيه ثم ابلحت شد الهميان على الاطلاق منهنا وقال مالك يكره اذا كان فيه نفقة غيره لانه لا ضرورة فيه وفيه

تشبيه بلبس المخيط ولنا انه ليس في المخيط فاستوت فيه الحالتان كذا في الهداية واكثر التلبية متى صليت او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت

ركبانا وبالاسحار اي واكثر التلبية عقيب صلواتك وكلما علوت شرفا اي صعدت مكانا مرتفعا او هبطت واديا او لقيت ركبانا هي جمع

راكب وبالاسحار وجه التخصيص وقت الاسحار انه وقت مبارك قال الله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون والاصل في الكل ان الصحابة

كانوا يلبون في هذه الاحوال ولان الحج يشبه بالصلوة من حيث ان في الكل منهما تحريم وتحليل والتكبير في الصلوة كالتلبية في الحج وقد شرع

التكبير فيها عند الانتقال من ركن الى ركن فكذا شرع التلبية فيه عند الانتقال من مكان الى مكان ومن زمان الى زمان كذا في الهداية وانما قيد بها

دفع درد دندان جهت کبر و ریزش
بوست کونار
درهم کابلی

۵

حاشية موقوف الثاني

في الاسوالعي

الى تمامها

واز بين شه
١٣٥٣ غ

اذا وجد فرجة فاسد ... هل ان الاسلام ... عن ابداء المسلم واجب وطف مضطبعا اي طف البيت

حال كونك مضطبعا والاضطباع ان يجعل الرداء تحت ابطه الايمن ويلقي على كتفه الايسر وقد نقل ذلك عن رسول الله عم

حين جعل اهل مكة على جبل قعيقعان ينظرون الى اصحاب النبي ... فقال عم رحم الله امرأ اظهر الجلادة من نفسه ثم اضطبع رداءه ورمل حول البيت

ثلاثا ورمل اصحاب النبي عم فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فلهذا يفعل الآن كذلك وراء الحطيم اي وطف وراء الحطيم

وهو اسم الموضع بينه وبين البيت فرجة سمي به لانه محطوم من البيت اي منكسر وقد روي ان عائشة نذرت ان فتح الله تعالى مكة على يدي رسول الله عم

ان تصلي في البيت فلما فتح الله تعالى مكة على يدي رسول الله عم اوكد هي في وفاء نذرها فامرها رسول الله عم ان تصلي في الحطيم فقال عم الحطيم من البيت الا انه

قصرت بهم النفقة فلم يخرجوا من البيت فلذلك يجعل الطواف من وراء الحطيم فان قيل اذا استقبل الحطيم في الصلوة ينبغي ان يجوز وليس

كذلك قلنا ان فرضية الاستقبال تثبت بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يجعل وراء الحطيم كذا في

شرح الوقاية والهداية اخذ من يمينك مما يلي الباب لان النبي عم طاف هكذا سبعة اشواط متصل بقوله طف اي طف سبعة اشواط وراء الحطيم

ويرمل من الحجر الى الحجر في الثلاثة الاول منها فقط ويمشي في الباقي منها على هيئته على ذلك تفق رواة نسك رسول الله عم وتفسير

جواب لسوال اذا كان الحطيم من البيت فلماذا خلت ... في البيت

حاشية شرح موقف

كتابخانه آستان قدس

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عند القائل يريد ان الحكماء حاكمون بان واجب الوجود عبارة عن الوجود البحت
فليس هناك ماهية معروضة للوجود دون التشخص الواجب ليس بزائد على ماهيته بل التشخص
عين ماهيته فالماهية على رأيهم لا تشمل الواجب تعالى ولهذا خص شمولها الاقسام الثلثة
بقوله عند القائل الى آخره اشارة الى محل الخلاف وذلك لان شمول الماهية والتشخص
عند الشمول المذكور وفيه بحث اذ الواجب عبارة عما ذكر من الوجود لا يصح صدق الماهية
عليه لانه عبارة عما به الشيء هو هو كما سيأتي في بحث الماهية ولا شك في صدقه
على الواجب على تقدير كونه عبارة عن الوجود البحت لا يتوقف صدق الماهية على الواجب على انه
يكون هناك ماهية مغايرة للوجود وعلى ان قولهم ان تشخص الواجب عين ماهيته ينبئ على
اطلاق لفظ الماهية على الواجب تعالى ويمكن ان يجاب عما اورد ان لفظ الماهية يستعمل
غالبا على صورة معقولة كلية والواجب تعالى على تقدير كونه عبارة عن الوجود صرف
والحكم المذكور على الماهية بهذا الاستعمال الغالب وانما قولهم الذي ذكر ليس الا
ما يستعمل لفظ الماهية فيه الغالب عقلا وانت تعلم ان ما ذكر لما تعد لو كانت الماهية
المذكورة منها في الامور العامة مع جريان مثل التصورات الجزئية ويستجلي عليك
وسيرد المقال في بحث الماهية قوله والمعلولية في كون المعلولية مما اختص
بالجوهر والعرض نظرا الى المتكلمين فذهبوا الى ان المؤثرية في كون الواجب متصفا
بالوجود بمعنى ذاته وماهيته على ما سيأتي تقرير الذات موجودة معلولة الذات
عندهم وكان معلولية الجوهر والعرض ليس باعتبار جعل ماهيتهما ماهية لا الا
بالوجود موجود له ولا وجود بها وجودا بل باعتبار جعل الماهية متصفة بالوجود
وكذلك الحالية الواجب في غير تعالى و الفرق بان العلة الجوهر والعرض حاصل

علهما

٢

ماهية الواجب ليس كذلك مما لا شبهة فيه قوله والعدم لا يقال ان العدم
ما يشمل القسمين من الاقسام الثلثة للموجود اعني الواجب وصفات الحقيقة عند
من قال بعدمها كالاشاعرة لانا نجيب بان المراد بالعدم العدم الذاتي كما
سيأتي ولو كان العدم مقولا على العدم الذاتي والزماني خلاف ما اصطلح عليه وهو
هو بالمعنى المذكور مما يشمله وصفات الحقيقة على ان لفظ العدم لذلك المعنى مرادا
لا يلائم اطلاق العدم بل لانا نجيب الا ان العدم مما يشمل الاثنين من الاقسام
للموجود والمنافين كذلك لو كانت الصفات الحقيقية اعراضا وليس كذلك اذ الوصف
في عرفهم حادث حال في المتحيز بالذات على ما سيجيء ولذا صح منهم الحكم بعدم الصفات
المذكورة مع الحكم منهم بحدوث الاعراض كلها وبعدم بقاء زمانين والتعميم
ان هذا المعاطي ظاهرا او الكافي المراد بالوصف ههنا ما وقع فيما مر اطلاقه على
ما اصطلح عليه والظاهر انه ليس كذلك بل ما يشمل الصفات الواجب بوجه مقابلته
للواجب الظاهر ان المراد ان الموجود منحصر في هذه الثلثة على ما يقتضيه المقام وانه
خلافا لما بعد اظهر هذا الكلام الا ان الاولى ان يعد الشارح العدم بقوله عند القائل
بعدم عرضية الصفات كما قيد قوله والماهية بقوله عند القائل قوله على سبيل التبعية
لو كان البحث عن العدم على سبيل التبعية لم يحسن قول المصنف المقصد الاول في الوجود
والعدم وكذلك الكلام في الوجوب الذاتي وان امكن اذ جعل الفصل معنونا بما يكون
البحث عنه بالتبعية مستنكر جدا على ما قيل على ان البحث عن العدم غير ظاهر في هذا الكتاب
قوله المفهومات بأسرها اي الواجب والممكن الخاص والممتنع يرشدك الى ذلك
التمثيل للقسم الثاني بما مثل به قوله او على سبيل التقابل فعلى هذا يكون البحث عن
مثل العدم والحدوث على سبيل التبعية قوله ويتعلق بكل من المقابلين غرض علمي بان يكون
ذلك مما يتوقف عليه العقائد الدينية توقفا قريبا او بعيدا او مرتبة اولى اذا كانت يتوقف
كان موضوع المسئلة او محمولها وانما قيد بذلك اذ كثير من المفهومات يقابله مسائل المفهومات
باسرها مع انه لم يتعرض في الامور العامة اذ لم يتعلق بكل واحد من المتقابلين غرض علمي

اي حال من الضمير المستكن في اكثر التلبية اي واكثر التلبية حال كونك رافعا صوتك بها لقوله عم افضل الحج العج والثج العج رفع الصوت

اي افضل اعمال الحج

بالتلبية والثج اراقة الدم كذا في الهداية او ابتدء بالمسجد بدخول مكة اي واذا دخلت مكة فابتداء بالمسجد لما روي انه عم دخل مكة

سمي مكة لانها تمك الذنوب اي تذهبها و سمي ايضا بكة لان الناس تتباكون فيها

دخل المسجد الحرام لان المقصود زيارة البيت وهو فيه كبر وهلل بلقاء البيت اي اذا عاينت البيت كبر وهلل لان ابن عمر كان اذا لقي البيت

يقول بسم الله والله اكبر ثم انه لم يعين شيء من الدعوات لان تعيين الدعوات يذهب رقة القلب بل يدعو بما بدا له وان تبرك بالمنقول

منها فهو حسن ثم في هذه التكبير اشارة الى ان الكعبة ليس بمقصود بالعبادة بل المستحق للعبادة والعظمة والكبرياء هو الله هو المقصود

بزيارة البيت تعظيم الله تع وفي هذه التهليل اشارة الى قطع شركة الغير في الوهية وكمال العظمة والجلال كذا في الكفاية ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا

بواسطة تعظيم بيته

مهللا مسلما بلا اذاء لما روي ان النبي صعم ابتداء بعد دخول المسجد بالحجر فاستقبله وكبر وهلل ويرفع يديه لقوله عم لا ترفع الايدي

الا في سبع مواطن وذكر من جملتها استلام الحجر وقوله مسلما حال من الضمير المستكن في قوله واستقبل اي حال كونك مستلما اي فاستلم الحجر الا

من غير ان يؤذي مسلما لما روي ان النبي عم قبل الحجر ووضع شفتيه عليه وقال لعمر انك رجل قوي تؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر ولكن

هذا التقليل

بازبینی شده
۶۱۲۵۲